عتق ه
البيع في ثوب ونصف وليس كذلك لانه لم يبعه ثوبا ونصفا وانما باعه ثوبا واحدا هكذا عند
بعضهم والذي نقل ابن يونس في كتاب محمد ان السالم بينهما والهالك بينهما وعليه نصفا ثمن كل
منهما والخيار على قول اشهب السابق ان الضياع لا يكون مانعا للمشتري من الخيار لضمانه لكل
واحد من الثوبين فان اخذ الباقي كان عليه الثمن ويلزمه قيمة التالف لان البيع لم يتم بيه وان رد
الباقي فعليه نصف قيمة المبيع هو التالف فيلزمه الاقل من الثمن والقيمة **قوله** كسائل دينارا فيعطي
ثلاثة ليختار منها دينارا فيزعم تلف اثنين اي وهذا دليل على الخ قبله اي كطالب دينار فيعطي ثلاثا ليختار واحدا
ويرد الى اثنين فقال تلف اثنين فانه يكون شريكا **المراد** له عليه دينار واعطاه ثلاثة وقال
له اختر واحدا منها ورد الى اثنين ثم قلت له تلف اثنان فانكما تكونان شريكين في الباقي وهو الذي
بيده وكذلك المتلفين وهما ديناران له ثلثه من كل دينار منهما وله ثلثان من كل دينار منهما
قوله فيكون شريكا اي يكون السائل شريكا في ثلاثة دنانير فالثلث من كل التالفين والباقي والثلثان
للمالك من الباقي والتالفين وقد كمل له دينار سواء اقام بينة على التلف **وقوله** فزعم الزعم كناية
عن الكذب ويطلق على قول انفرد به قائله هكذا واما قوله شريكا الشركة هنا لاجل جهل
الذي للسائل وجهل الذي للمسؤول منها ولو علم ذلك فلا يكون شريكا **قوله** وان كان ليختارهما
فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وان اشتراهما معا بالخيار فكلاهما مبيع ولزماه
بمضي امد الخيار فقط واعلم انهما بيده تقدم هذا عند قوله ويلزم بانقضائه الدائم كوده ليركب
عليه ما بعده هذه مسألة خيار فقط اي وان اشترى ثوبين معا على ان له فيهما خيار التروي وقبضهما
على ان يختارهما ان شاء او يردهما ان شاء فكلاهما مبيع فان ادعى ضياع احدهما لزمه الثمن الخ
ووقع عليه البيع على المشهور اذ ليس امينا فيهما ولزم احدهما **قوله** وفي اللزوم لاحد هما لزمه
النصف من كل هذه المسألة في الاختيار فقط المراد اشترى احدهما على اللزوم وقبضهما على ان
يختار واحدا منهما ومضت المدة التي فيها يختار فيها وهما بيده فانه يلزمه النصف من كل واحد
منهما لانه شريك وايضا وفي اشترائه على اللزوم لاحد الثوبين وقبضهما ليختار واحدا منهما ومضت
المدة وهي ايام الخيار وهما بيده ولم يختر فانه يلزمه النصف من كل منهما اي من الثوبين لاشترائه وا
حدا على البت دائما يبول ثنين وكان شريكا بالنصف ظاهره اتحد ثمنهما او اختلف وهو مذهب المدونة
ومنعه ابن حبيب في الاختلاف لان اللزوم حينئذ موجب للجهالة **قوله** يلزمه النصف من كل الضمان اربعة
ضمان تهمة وضمان اصالة وضمان التعدي وضمان العادلة انما تكلم عليه صاحب المدونة كما اذا
اشترى عبدا ثم استحق ذلك العبد من يده واراد ان يرجع على البائع بالثمن فان العبد يقوم وتجعل
القيمة عند امين ويمضي بالعبد **قوله** وفي الاختيار لا يلزمه شيء هنا انتهى كلامه على خيار الرد
التروي اي وان اشترى احدهما على اختيار وخيار لا يلزمه شيء بمضي المدة المراد اشترى احدهما على غير
اللزوم ولكن قبضهما على ان يختار واحدا منهما ومضت مدة الخيار ولم يختر وهما بيده فانه لا يلزمه
شيء بمضي مدة الخيار وسواء كانا بيده او بيد البائع اذ لم يقع البيع على ثوب معين فيلزمه ولا على
الابهام احدهما فيكون شريكا **قوله** ورد بعدم مشروط فيه غرض لما فرغ من خيار التروي شرع
في خيار النقيصة بدأ بخيار التروي ثم ثنى بخيار النقيصة كما في ابن الحاجب والمدونة وعكس في الرسالة
اي ورد الشيء المبيع او المشتري بعدم مشروط المشتري له الخيار ان يرده وله ان يتمسك به لانه
يجب عليه الرد ولا يستحب لعظم لعظ ومعطاه الاباحة النقيصة وجود العيب الذي كان قبل العقد
او وجده بعد العقد والتروي النظر في امر المبيع بعد البيع والشراء في الخيار او البت **قوله**
كثيب ليمين فيجدها بكرا وذلك كشراء امة على انها ثيب ليمين لا يحلف بعتق او لا يطأ الا ثيبا الضعف

مراجعة الاختيار منها

مراجعة ... بشنيلا

الاختيار ... الاختيار على الخيار

خيار النقيصة وهو العيب

عيوب الرقيق

عروط الابكار

عروط الابكار لكونه شيئا ويشتريها للوطء فيجدها بكرا فله ردها وكذلك اذا اشترى امة على انها
نصرانية فيجدها مسلمة وقال اردت ان ازوجها من غلامي النصراني ولا املك مسلمة فله ردها
وان كانت المسلمة افضل من الكافرة **قوله** وان بمناداة وان كان الشرط بسبب مناداة عليها النخاسين
وكذا ان اشتراها فوجدها بخلاف ذلك فله ردها **قوله** لا ان انتفى الغرض والمالية فيلغى الشرط ولا
رد كعبد اشتراه على انه غير كاتب فوجده كاتبا فلا رد له **قوله** وبما العادة السلامة منه ورد المبيع بالشيء
الذي قضت العادة بالسلامة منه فخرج بما تقضي هم التجوز مما تنتفي عافيته كجذام الاب
او قيام الاجذم او الابرص او نحو ذلك وكان موثرا في نقص الثمن دون المثمون كاباق العبد او موزاع
بعض المثمون دون الثمن كالخصاء او في التصرف كالعكس **قوله** كعور فالعمى من باب احرى هذا مثال لما
العادة السلامة منه اي كمشتري عبدا او امة فوجده اعور فله الرد به بمعنى اذا كان العور خفيا بحيث
لا يبصر به لانه اذا كان العور ظاهرا والمشتري حاضرا بحيث ذلك فلا رد له به على الصحيح **قوله** وقطع وكذا
له اذا وجد فيه قطع عضو ولو في اصبع فله رده به **قوله** وخصاء وان زاد في الثمن لانه معنى على غير شرع كالا
الامة المعيبة **قوله** واستحاضة اي من اشترى امة فوجدها مستحاضة فله ان يردها به لان الدم يضعفها
وهذا اذا ثبت انها مستحاضة عند البائع والا فلا لانه مما يحدث **قوله** ورفع حيضة استبراء اي
من اشترى امة ممن تحيض فوضعت للاستبراء فلم تحض فان ذلك عيب له ان يردها بذلك وله ان
يمسكها **قوله** وعسر او ومما يثبت الرد في الرقيق العسر **قوله** عسر ابفتح العين والسين المهملتين
وهو البطش باليسرى دون اليمنى ذكرا كان او انثى علياً او وخشيا وهو كذلك **قوله** وزنى وشرب
اي من اشترى عبدا او امة فوجده زانيا فان ذلك عيب يرده به وخشا كان او عليا الله اعلم هذا في
غير تنقضت لان العادة عدم السلامة منه فيها **قوله** وبخر البخر النتن سواء كان في الفم او في الفرج
فانه عيب في العلية وفي غيرها **قوله** وزعر وكذلك من اشترى امة فوجدها زعراء وهو عدم
العانة او عليها شعر قليل فان ذلك عيب ترد به **وسحنون** لان الشعر يشد الفرج وعدمه يرخيه
فله ردها وكذلك في غير العانة اذا لم ينبت لها شعر في اسافلها او في جسدها فانه عيب ترد به
ابن حبيب وهو مما تتقي عاقبته من الداء السوء **قوله** وزيادة سن من اشترى عبدا او امة فوجدها
سنا زائدة فانه عيب يرد به في الرقيعين والوخشين في مقدم الفم او مؤخره البساطي يريد اذا علا على
الاسنان وان كان في موضع الخلع فلا يضر بالاسنان ولا رد به **قوله** وظفر الجوهري الظفر بالتحريك جلدة تغشي
العين من الجانب الذي يلي الانف على بياض العين الى سوادها ابن عرفة الظفرة نابتة في شحم العين فان ذلك عيب
يرد به الرقيق ومثله البياض في سواد العين وهو وان غ **قوله** وعجر العجر بالتحريك كروح السرة وتورمها وغلظ
اصلها واكثر ما يعتري السودان قال الشاعر يا ليغ ابن الخ يا انه انت الذي طلقت عام جعت قد
احسن الله وقد اساءت **قوله** وعجر العجر بالظاء في التوضيح بعض الطول ابن عرفة هو العقدة التي تكون على ظهر
الكف والذراع او غيره من الجسد ونحوه في الشامل ما ينعقد في العصب والعروق **قوله** ووالد او ولد اي من اشترى
عبدا او امة فوجد له والدا فان ذلك عيب يثبت به الرد لان وجوده يشغل عن خدمة السيد وقد يوقره
فانه بعده من فوته وان اجاء هو وكذلك وكذلك اذا وجد له ولدا فان ذلك عيب مطلقا صغيرا كان او كبيرا
حرا او رقيقا **قوله** لا جد ولا اخ لا وجود جد ولولا فانه لا يكون عيبا يرد به وكذلك وجود اخ شقيقا ولاب
او لام والعم ونحو ذلك من الاقارب فانه لا يكون عيبا يرد به **قوله** وجذام اب من اشترى رقيقا فوجد اباه مجذوما
فان ذلك عيب يثبت به الرد **قوله** او جنونه بطبع من اشترى رقيقا فوجد اباه مجنونا فله الرد **قوله** لا بمس
جن لان ذلك الجنون بمرض فلا يرد **قوله** وسقوط سنين اي من اشترى رقيقا فوجد سنين ساقطتين
فانه يرد به **قوله** وفي الرائعة الواحدة من اشترى رائعة فوجد سنا من اسنانها ساقطة فانه عيب ترد به